

مرسوم رقم ١٩٢١

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة العدل - الادارة المركزية
لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٢٠,٩١٦,١٥٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط عشرون مليار وتسعمائة وستة عشر مليون ومائة
 وخمسون ألف ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٥ - وزارة العدل

الفصل ١ - الادارة المركزية

الوظيفة ٣٣٠ - العدل

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ٩ - نفقات شتى

النبرة ١ - رسوم وضرائب مختلفة

٢٠,٩١٦,١٥٠,٠٠٠ / ل.ل.

لتأمين تسديد رسوم قضائية لزوم الدعوى

التحكيمية المقامة ضدها امام المحكمة الدولية
للتحكيم من قبل تحالف شركتي WAIN
BURMEISTER & MAN DIESEL بطلب
مقابل تطلب فيه التعويض على الدولة بمبلغ قدره
/٢٥/ مليون دولار اميركي، وقد ترتب بذمة الدولة
رسوم قضائية قيمتها /٢٣٣,٧٠٠/ ل.د.
فقط عشرون مليار وتسعمائة وستة عشر مليون ومائة
 وخمسون ألف ليرة لبنانية

المجموع العام ٢٠,٩١٦,١٥٠,٠٠٠ /ل.ل.
فقط عشرون مليار وتسعمائة وستة عشر مليون ومائة
 وخمسون ألف ليرة لبنانية
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر